وقت صلاة الصبح وانما قدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر
لانها اول صلاة فرضت لعدم الاختلاف فى اوله واخره بخلاف غيره
كذا ذكره ملا مسكين من ابتداء طلوع الفجر الصادق وهو البياض المعترض
فى الافق او لا عبرة بالكاذب وهو البياض الذى يبدو وطولا ثم يعقبه
الظلام فيا الكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم ملا
مسكين الى قبيل طلوع الشمس اى ظهور شيئ من جرمها الاكلها وظاهر قول
المؤلف اجمعت الامة على ان اول الصبح الصادق واخره الى قبيل طلوع
الشمس يفيد عدم الاختلاف فى اوله واخره كما سبق التصريح به عن ملا مسكين
مع ان الخلاف فى اوله واخره ثابت كما ذكره العلامة الحموى حيث قال وقت
الفجر من اول الصبح عند بعض المشائخ وانتشاره عند غيره كما فى المحيط
وهذا اوسع واليه مال كثير من العلماء والان الاول اصوط كما فى الخزانة
ثم قال ومنتهاه الى طلوع الشمس اى الى وقت طلوع شيئ من جرمها او
فى النظم الى ان يرى الرائى موضع نبلة ففى اخره خلاف كما فى اوله فمن قال
عدم التبع لمنتهى كلام العلامة الحموى قال شيخنا وفيه نظر اذ القائل بعدم
الخلاف فى اوله واخره جمع كثير ممن لهم الغاية القصوى فى التتبع والاحاطة
بالاقوال منهم صاحب النهاية والعناية والزيلعى والعينى والنهر والبحر
مع ان صاحب البحر والنهر نقلوا الخلاف بعد ذكرهما انه لا خلاف وطريقه
وكذا استاذه اى استاذ الحموى فى حاشية الدرر الا ان يقال فى
فى اثبات الخلاف بعد نفيه مناقضة ظاهرة فيجاب بان المراد لا

تم بحثه

خلاف

خلاف فى طريقه اى بين الائمة اهل المذهب الاربعة لقول الزيلعى
وقد اجمعت الائمة على ان اوله الصبح الصادق واخره حين تطلع الشمس
فلو بنا فى وقوع الاختلاف بين مشائخ مذهبنا ولما كان قول المجتهدين
وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس محتملا لان يكون المراد
اول طلوعه او انتشاره ساغ لشائخنا الخلاف فى بيان مدلول ما اجتمعت
عليه الامة انتهى وثانيها وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن
بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الا
مام فى رواية الى قبيل ان يصير ظل كل شيئ مثليه سوى فيئ الزوال
لتعارض الاثار وهو الصحيح والرواية الثانية اشار اليها بقوله او مثله
مرة واحدة سوى ظل الاستواء فانه مستثنى على الروايتين والفيئ بالهمز
بوزن الشيئ وفى الزوال رجوع الشيئ اى الظل من جانب المغرب الى
جانب المشرق واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين لاصابة
جبريل العصر فيه لكن اكثر المشائخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ
به اصوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة على وقتها لا يصح وتصح
اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفى روايتهم اسد اذا خرج الوقت
الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيئ
مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط ان يصلى الظهر قبل ان يصير الظل
مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق واعلم ان اول صلاة امر
جبريل النبى عليه السلام هى صلاة الظهر على ما هو الاشهر وحينئذ يرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)